قانون

يتعلّق بإخضاع الأطبّاء المنتسبين إلى فرع ضمان المرض والأمومة – العناية الطبيّة في الضمان الإجتماعي إلى القانون الرقم 27 تاريخ 2017/2/10

بعد تقاعدهم

المادة الأولى

يخضع إلزاماً الأطبّاء المنتسبون إلى فرع ضمان المرض والأمومة – العناية الطبيّة، عند تقاعدهم، إلى أحكام القانون الرقم 27 تاريخ 2017/2/10 المتعلّق بإفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة الثانية

تُطبّق على الأطبّاء المشار إليهم في المادة الأولى، جميع أحكام القانون الرقم 27 المذكور، مع مراعاة الأحكام الخاصة التالية:

أ- بالنسبة إلى السنّ القانونيّة للمتقاعدين، يُشترط ألّا يقلّ عمر الطبيب عن 65 سنة.

ب- بالنسبة إلى الإشتراكات المتوجّبة على الأطبّاء العاملين: يتحمّل الطبيب نسبة 1% من الكسب الخاضع للإشتراكات المحدّد لفئة الأطبّاء العاملين.

وتتحمّل النقابة المعنيّة نسبة 2% من مجموع كسب الأطبّاء الخاضع للإشتراكات.

المادة الثالثة

تُحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بموجب قرارات تصدر عن مجلس الإدارة، وتُصدّق من سلطة الوصاية.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القانون فور نشره، ويُطبّق على المضمونين الذين يتقاعدون بعد نفاذه.

د. ماريو عون

الأسباب الموجبة

يُنظّم القانون رقم 27 تاريخ 2017/2/16 كيفيّة إفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويحدّد هذا القانون في البند (2) من المادة الأولى فئات المضمونين المتقاعدين الذين يستفيدون من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة، على أن تتوافر لديهم شروط حددها بالتفصيل.

ولمّا كان القانون رقم 27 لا يشمل فئة الأطباء المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلزاميّاً.

ولمّا كان مشروع القانون الراهن يضع بعض الشروط التي يستطيع الطبيب المتقاعد الإفادة من فرع ضمان المرض والأمومة لدى تحققها، وهي ألّا يقلّ عمره عن 65 سنة، وأن يتحمّل في خلال ممارسة مهنته نسبة 1% من الكسب الخاضع للاشتراكات المحدّدة لفئة الاطباء، على أن تتحمّل نقابة الأطباء المعنية نسبة 2% من مجموع كسب الأطبّاء الخاضع للاشتراكات.

ولمّا كان يقتضي إخضاع الأطباء المنتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجماعي إلزمياً لأحكام مشروع القانون الراهن تحقيقاً للأهداف المرتجاة من وراء انتساب المجموعات المهنيّة إلى الصندوق.

لذلك

يُرجى من المجلس النيابي الكريم إقرار مشروع القانون الراهن.